

## من وزير الاقتصاد والمالية

إلى

الموضوع: حول تطبيق أحكام الأمر عدد 3236 لسنة 2013 المتعلق بمراجعة المعاليم  
الموظفة على رخص البناء  
المرجع : مكتبكم الوارد علينا بتاريخ 31 أكتوبر 2014

لقد أقدتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة " " تحصلت  
على رخصة بناء عدد بتاريخ 2013/07/15 وأنه بتقديمها إلى مصالح بلدية رواد قصد  
تعديل الرخصة المذكورة طالبتها هذه الأخيرة بإعادة دفع المعاليم المستوجبة على كامل المساحة  
وفقا للتعريفية الجديدة المنصوص عليها بمقتضى الأمر عدد 3236 لسنة 2013 المتعلق بمراجعة  
المعاليم الموظفة على رخص البناء مع طرح مبلغ المعلوم المدفوع بعنوان الرخصة الأصلية وطلبتم  
على هذا الأساس مدكم بتوضيحات حول كيفية تطبيق مقتضيات الأمر المذكور على مطالب تعديل  
رخص البناء الصادرة قبل دخوله حيز التطبيق.

وجوبا يشرفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل يوظف معلوم على رخص  
البناء أو تمديدها أو تجديدها على البناءات الفردية والبناءات الجماعية. ويحتسب المعلوم المذكور  
على أساس المساحة المغطاة بالنسبة إلى البناءات الفردية ومساحة كل شقة بالنسبة إلى البناءات  
الجماعية. ويتراوح المعلوم بين 15 ديناراً و750 ديناراً بالنسبة إلى المعلوم القار و0,100 دينار  
و1 دينار بالنسبة إلى المعلوم الإضافي وذلك طبقا للتعريفية المنصوص عليها بمقتضى أحكام الأمر  
عدد 3236 لسنة 2013 المؤرخ في 2 أوت 2013 على أن تطبق هذه التعريفية على مطالب تسليم  
أو تعديل رخص البناء المقدمة بداية من تاريخ 28 أوت 2013.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة وفي صورة تعديل رخصة البناء دون توسيعات أساسية في  
المساحة يساوي معلوم الرخصة المعلوم القار المستوجب في تاريخ التعديل. وفي صورة تعديل  
الرخصة مع إدخال تعديلات جوهرية على المساحة المبنية أو إحداث توسيعات جذرية يوظف  
المعلوم طبقا للتعريفية الواردة بالأمر عدد 3236 لسنة 2013 وذلك على المساحة الإضافية بالنسبة  
إلى المعلوم الإضافي وعلى المساحة الجمالية الجديدة بالنسبة إلى المعلوم القار مع طرح المعلوم  
القار الذي تم دفعه سابقا بعنوان الرخصة الأصلية.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

الكبير وبتفويض من

والتشريع الجبائي

الامضاء : حسيبة حراد الله